

القرار ICC-ASP/17/Res.5

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالث عشر المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

ICC-ASP/17/Res.5

تعزير المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن على كل دولة وحدها مسؤولية حماية سكانها من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني ما زال يشعر بصدمة عميقة من جراء ما يرتكب في شتى أنحاء العالم من أعمال وحشية تفوق الخيال، وأنه يسلم الآن تسليماً واسع النطاق بضرورة وواجب منع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والقضاء عليها وضرورة وضع حد لإفلات مقترفيها من العقاب،

واقترانها منها بأن المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") وسيلة أساسية من وسائل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وهي تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في فترات ما بعد النزاعات وذلك بغية تحقيق سلام مستدام، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقترانها منها أيضاً بأن العدل والسلم متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ ترحب بالأنشطة والأحداث التي جرت في إطار الاحتفال بالذكرى العشرين لنظام روما الأساسي، التي تؤكد من جديد دعم الدول الأطراف والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين للعمل الهام الذي تقوم به المحكمة،

وإذ ترحب باتفاق المجتمع الدولي على التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ تشجع، في هذا الصدد، المجتمعات التي تواجه صراعات على الانتقال من الحرب إلى السلام من خلال الحلول السلمية،

واقترانها منها كذلك بأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي والأشخاص المسؤولين جنائياً بموجب النظام الأساسي أمور لا تقبل التجزئة وينبغي أن تبقى كذلك وأن عالمية الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتسم بأهمية أساسية في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الدولية الذي يتطور، وبإسهام المحكمة في ضمان استمرار احترام العدالة الدولية وإنفاذها،

وإذ تنوه إلى أن هيئات القضاء الوطني هي المسؤولة في المقام الأول عن ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي وإلى تزايد الحاجة إلى التعاون من أجل ضمان قدرة النظم القانونية الوطنية على ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بنظام روما الأساسي وتصميمها على عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب، وتشدد على أهمية استعداد النظم القانونية الوطنية وقدرتها حقا على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها،

وإذ ترحب بجهود المحكمة وإنجازاتها في تقديم الأشخاص الأكثر مسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للعدالة والإسهام بذلك في منع تلك الجرائم وتخطيط علما بالسوابق القضائية للمحكمة في مسألة التكامل،

وإذ تذكّر بأن تطبيق المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من نظام روما الأساسي المتعلقة بمقبولية القضايا أمام المحكمة مسألة قضائية يقوم بالفصل فيها قضاة المحكمة،

وإذ تذكّر أيضا بأنه ينبغي إيلاء مزيد من الاعتبار لكيفية إنجاز أعمال المحكمة في بلدان الحالات وإمكانية أن تقدم استراتيجيات الإنجاز توجيهات بشأن كيفية مساعدة البلد المعني على تنفيذ الإجراءات الوطنية عند إنجاز أعمال المحكمة في حالة معينة،

وإذ تسلّم بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تهدد السلم والأمن ورفاه العالم، وبالتالي تهدد القيم التي يحميها نظام روما الأساسي،

وإذ تؤكد احترامها للاستقلال القضائي للمحكمة والتزامها بضمان احترام قراراتها القضائية وتنفيذها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تصدر سنويا فيما يتعلق بالمحكمة،

وإذ ترحب بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ الذي أكد فيه اعترام المجلس الاستمرار في مكافحة الإفلات من العقاب، وكرر النداء السابق للمجلس بشأن أهمية تعاون الدول مع المحكمة وفقا لالتزامات كل منهما، وأعرب فيه عن التزامه بمتابعة قرارات المجلس ذات الصلة بصورة فعالة،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء استمرار عدم فعالية المتابعة التي يقوم بها مجلس الأمن لقراراته المتعلقة بإحالة الحالات إلى المحكمة ونتائجها رغم الجهود التي تبذلها الدول الأطراف،

وإذ تشير إلى آليات العدالة والمصالحة بجميع أشكالها التي تتخذ تدابير إصلاحية مكتملة لعمليات العدالة الجنائية، بما في ذلك لجان الحقيقة والمصالحة، والبرامج الوطنية لجبر الضرر، والإصلاحات المؤسسية والقانونية، بما في ذلك ضمانات عدم التكرار،

وإذ تشير إلى قرارات المحكمة ذات الصلة التي اعترفت بأن الإسهام في تعزيز السلام والمصالحة قد يكون عاملا مهما في تحديد العقوبات، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تشير أيضا إلى نجاح المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي الذي عقد في كمبالا بأوغندا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تشير كذلك إلى قرار جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") بإنشاء تمثيل للمحكمة في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وتؤكد من جديد أن من شأن هذا التمثيل أن يعزز الحوار مع المحكمة والتوعية برسالتها في الاتحاد الأفريقي، وفيما بين الدول الأفريقية، بشكل فردي أو جماعي،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة القيمة التي يقدمها المجتمع المدني للمحكمة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعاون الدول الأطراف مع المحكمة من أجل الوفاء بولايتها وتعرب عن قلقها الشديد إزاء محاولات التهيب الرامية إلى منع التعاون،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التقارير الأخيرة المتعلقة بعمليات التهديد والترهيب الموجهة إلى بعض منظمات المجتمع المدني المتعاونة مع المحكمة،

وإذ تؤكد أهمية التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في أجهزة المحكمة، وعند الاقتضاء، في عمل الجمعية وهيئاتها الفرعية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع الدول الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتع بمركز المراقب على المشاركة بصورة كاملة في دورات الجمعية وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

وإذ تسلّم بأن المساواة بين الضحايا في الحق في الوصول على وجه السرعة وبأسلوب فعال إلى العدالة والحماية والدعم، والجبر الفوري والمناسب عن الأضرار التي تلحق بهم، وفي الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الانتصاف، هي مكونات أساسية للعدالة، وإذ تؤكد على أهمية حماية حقوق ومصالح الضحايا والمجتمعات المتأثرة على نحو فعال من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة الجنائية الدولية تجاه الضحايا، وإذ تعرب عن تصميمها على ضمان حقوق الضحايا التي تشكل الركن الأساسي لنظام روما الأساسي بصورة فعالة،

وإذ تدرك الدور الحيوي الذي تقوم به العمليات الميدانية للمحكمة في بلدان الحالات وأهمية أن يعمل أصحاب المصلحة معا من أجل توفير ظروف مناسبة لعمليات المحكمة في الميدان،

وإذ تدرك أيضا المخاطر التي يواجهها موظفو المحكمة في الميدان،

وإذ تذكر بأن المحكمة تعمل في إطار القيود التي تفرضها عليها ميزانية برنامجية سنوية تعتمد على الجمعية،

١- تؤكد من جديد دعمها الثابت للمحكمة كمؤسسة قضائية مستقلة ومحيدة، وتكرر التزامها بالتمسك بالمبادئ والقيم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والدفاع عنها والحفاظ على سلامتها، غير عابئة بأي تهديدات موجهة ضد المحكمة وموظفيها والذين يتعاونون معها، وتجدد تصميمها على الوقوف صفا واحدا ضد الإفلات من العقاب؛

ألف- عالمية نظام روما الأساسي

٢- تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن تصبح أطرافاً فيه، بصيغته المعدلة، في أقرب وقت ممكن، وتطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تكشف جهودها لتعزيز عالمية النظام؛

٣- تلاحظ مع الأسف إخطار الانسحاب المقدم من إحدى الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢٧ من النظام الأساسي في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٨، وتطلب إلى تلك الدولة أن تعيد النظر في انسحابها^(١)؛

٤- ترحب مع التقدير أيضا بمواصلة رئيس الجمعية والمكتب الحوار بشأن "العلاقة بين أفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية" الذي بدأه المكتب أثناء الدورة الخامسة عشرة لجمعية الدول الأطراف، وتدعو المكتب إلى توسيع وتعميق هذا الحوار حسب الاقتضاء مع جميع الدول الأطراف المعنية؛

٥- ترحب بالمبادرات المتخذة للاحتفال في ١٧ تموز/يوليه بيوم العدالة الجنائية الدولية^(٢)، فضلا عن المبادرات التي اتخذت للاحتفال بالذكرى العشرين لنظام روما الأساسي، وتوصي بأن تواصل جميع الجهات

^(١) إشعار الوديع C.N.138.2018.TREATIES-XVIII.10، انظر: <https://treaties.un.org/doc/publication/CN/2018/> .CN.138.2018-eng.pdf.

الفاعلة ذات الصلة، فضلا عن المحكمة، بناء على الدروس المستفادة، المشاركة في إعداد الأنشطة المناسبة وتبادل المعلومات مع أصحاب المصلحة الآخرين لهذا الغرض عن طريق أمانة الجمعية^(٣) وغيرها من الجهات ذات الصلة؛

٦- هيب بجميع المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني أن تكثف جهودها لتعزيز عالمية النظام؛

٧- تقرر أن تبقى حال التصديقات قيد الاستعراض، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية التي قد تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافا فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات العاملة في المجالات ذات الصلة؛ وتطلب إلى الدول أن تقدم سنويا إلى أمانة جمعية الدول الأطراف معلومات محدثة عن الإجراءات والأنشطة الداعمة للعدالة الدولية، وفقا لخطة العمل (الفقرة ٦ (ح))^(٤)؛

٨- تناكر بأن التصديق على نظام روما الأساسي ينبغي أن يكون مصحوبا بتنفيذ الالتزامات الوطنية ذات الصلة بوسائل منها على وجه الخصوص سن تشريعات تنفيذية، لاسيما في مجال القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والتعاون الدولي، والمساعدة القضائية، وفي هذا الصدد، تحث الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات على القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتشجع على اعتماد أحكام بشأن الضحايا، عند الاقتضاء وبحسب الاقتضاء؛

٩- ترحب بتقرير المكتب بشأن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا^(٥)، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها رئيس المحكمة، ومكتب المدعية العامة، ورئيس الجمعية، والجمعية، والدول الأطراف، والمجتمع المدني لتعزيز فعالية الجهود الرامية إلى تحقيق العالمية، وتشجع الدول على أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي، بصيغته المعدلة، وفي اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها، والجهود ذات الصلة التي يتم الاضطلاع بها في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان؛

١٠- تشير إلى المادة ٤٢ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، وتؤيد القرار الذي اتخذته المكتب في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الذي اعتمد بموجبه تفاهما بشأن مشاركة الدول المراقبة في اجتماعات جمعية الدول الأطراف، وتؤكد أهمية تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وترسيخ انفتاح وشفافية الجمعية؛

باء- الاحتفال بالذكرى العشرين لنظام روما الأساسي

١١- ترحب بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان اعتبارا من ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨، وفقا لما انتهت إليه جمعية الدول الأطراف بتوافق الآراء في قرارها ICC-ASP/16/Res.5 الذي منح لأول مرة لمحكمة دولية دائمة الحق في مساءلة الأفراد عن هذه الجريمة، والذي استكمل بذلك إنجازات مؤتمري روما وكمبالا في عامي ١٩٩٨ و ٢٠١٠؛

١٢- تجدد مناشدتها جميع الدول الأطراف النظر في التصديق على التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان أو قبولها؛

^(١) الوثائق الرسمية... المؤتمر الاستعراضي... ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني - بء، إعلان كمبالا (RC/Decl.1)، الفقرة ١٢.

^(٢) انظر: المحكمة الجنائية الدولية - أمانة جمعية الدول الأطراف في: https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/asp

^(٣) <https://www.20events/ICJD/Pages/default.aspx>

^(٤) ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الأول.

^(٥) ICC-ASP/17/32.

١٣- ترحب بالحدث الرفيع المستوى الذي شاركت في تنظيمه المحكمة والجمعية في ١٦ و ١٧ تموز/ يولييه ٢٠١٨ في لاهاي، الذي تضمن محاكمة صورية، وجلسة استماع، وندوة حول موضوع "القيمة الدائمة لنظام روما الأساسي للبشرية"؛

١٤- ترحب بالحدث الرفيع المستوى المعنون "الذكرى السنوية العشرين لنظام روما الأساسي: الحاجة إلى العالمية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان"، الذي شاركت في تنظيمه ١٥ دولة من الدول الأطراف والذي عقد في ١٧ تموز/يولييه ٢٠١٨ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

١٥- ترحب بالمناقشة العامة التي جرت في الدورة السابعة عشرة للجمعية بعنوان "٢٠ عاما على نظام روما الأساسي- التصدي للتحديات الحالية والمستقبلية"، التي كان الهدف منها هو تحديد رؤية للدعم والقدرات والتكسيفات اللازمة للمحكمة وعلى نطاق أوسع لنظام روما الأساسي لمواصلة الاضطلاع بولايتها بصورة فعالة؛

١٦- ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية الرفيعة المستوى بشأن "المحكمة الجنائية الدولية وأمريكا الجنوبية: فرص التعاون وتبادل الخبرات بعد ٢٠ عاما من نظام روما الأساسي"، التي عقدت في كيتو، إكوادور، في ٧ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وتخطط علما بنتيجتها وهي "إعلان كيتو في الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"^(٦)؛

١٧- ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية الرفيعة المستوى التي نظمتها المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع حكومة جورجيا والمفوضية الأوروبية لتشجيع التعاون الإقليمي في أوروبا الشرقية بعنوان " فرص التعاون وتبادل الخبرات بعد ٢٠ عاما من نظام روما الأساسي"، التي عقدت في تبليسي، جورجيا، في ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛

١٨- ترحب بجميع الأحداث والأنشطة الأخرى التي اتخذت على المستوى الدولي والإقليمي والوطني للاحتفال بالذكرى العشرين لنظام روما الأساسي والتي أسهمت في تحسين الفهم والتوعية بنظام روما الأساسي والدور الهام الذي تقوم به المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية، وتخطط علما بقوائم الأحداث والأنشطة المنشورة^(٧)؛

جيم- اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها

١٩- ترحب بالدول الأطراف التي أصبحت أطرافا في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها وتذكر بأن هذا الاتفاق والممارسة الدولية ذات الصلة يعفیان ما يتقاضاه مسؤولو المحكمة وموظفوها من رواتب وأجور وبدلات تدفعها المحكمة من الضرائب الوطنية، وتدعو في هذا الصدد الدول الأطراف وكذلك الدول غير الأطراف التي لم تصبح بعد أطرافا في هذا الاتفاق إلى أن تصبح أطرافا فيه على سبيل الأولوية، وإلى اتخاذ الإجراءات التشريعية وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لإعفاء رعاياها العاملين بالمحكمة من ضريبة الدخل الوطنية فيما يخص رواتبهم وأجورهم وبدلاتهم التي تدفعها لهم المحكمة أو لإعفائهم بأي شكل آخر من ضريبة الدخل المتعلقة بهذه المدفوعات ريثما تصدق على هذا الاتفاق أو تنضم إليه؛

٢٠- تؤكد من جديد التزام الدول الأطراف بأن تحترم في إقليمها الامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصد المحكمة وتناشد جميع الدول التي ليست طرفا في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها

^(٦) .. https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/20a/Approved%20Quito%20Declaration%20ENG.pdf

^(٧) ICC-ASP/17/32، المرفق الثاني؛ والرابط لموقع جمعية الدول الأطراف بشأن أحداث الذكرى العشرين لنظام روما

الأساسي : https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/asp%20events/20a/Pages/default.aspx

التي توجد فيها ممتلكات وأصول للمحكمة أو التي تنقل من خلالها تلك الممتلكات أو الأصول أن تحمي ممتلكات وأصول المحكمة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة، ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل؛

دال - التعاون

٢١- تشير إلى القرار ICC-ASP/17/Res.3 بشأن التعاون؛

٢٢- هيب بالدول الأطراف أن تتقيد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ولا سيما الالتزام بالتعاون وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي؛ وتناشد الدول الأطراف على ضمان التعاون الكامل والفعال مع المحكمة وفقا لنظام روما الأساسي، لاسيما في مجالات تنفيذ الإطار الدستوري والتشريعي، وإنفاذ أحكام المحكمة، وتنفيذ أوامر القبض؛

٢٣- تؤكد من جديد أهمية دعم جميع الذين يتعاونون مع المحكمة، بما في ذلك الدول والهيئات والكيانات الدولية ذات الصلة، من أجل ضمان قدرة المحكمة على الوفاء بولايتها الحاسمة المتمثلة في مساءلة مرتكبي أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي وتحقيق العدالة للضحايا؛

٢٤- هيب أيضا بالدول الأطراف أن تواصل التعبير عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة، وتناكر بالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2، وتشجع الدول الأطراف والمحكمة على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنفيذها وتكثيف جهودها لضمان التعاون مع المحكمة بصورة كاملة وفعالة؛

٢٥- ترحب بالحلقة الدراسية التي نظمها الميسران المشاركان المعينان بالتعاون مع المحكمة بعنوان "عمليات القبض: التحدي الرئيسي لمكافحة الإفلات من العقاب" التي عقدت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في مقر المحكمة في لاهاي، وتعرب عن تقديرها للإسهامات المقدمة من الخبراء الدوليين والوطنيين المشاركين الرامية إلى تحديد حلول عملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة بغية تعزيز احتمالات تنفيذ أوامر القبض المعلقة، وتبحث الفريق العامل في لاهاي على مواصلة المناقشات بغية تعزيز وتنفيذ هذه الاقتراحات وغيرها من الاقتراحات التي تسهم في ضمان القبض على المشتبه بهم وتسليمهم؛

٢٦- ترحب بالجلسة العامة التي عقدت بشأن التعاون خلال الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف التي أتاحت الفرصة لتعزيز الحوار بين الدول الأطراف والمحكمة وأعضاء المجتمع المدني حول المسائل المتعلقة بالتحقيقات المالية والقبض والاتفاقات الطوعية، وترحب بالتوقيع على اتفاق التعاون بين سلوفينيا والمحكمة في تنفيذ الأحكام في الجلسة العامة التي عقدت بشأن التعاون خلال الدورة السابعة عشرة للجمعية؛

٢٧- تشدد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتتبعها وتجميدها أو مصادرتها بأسرع ما يمكن، وترحب بتقرير المحكمة وعرضها المستفيض بشأن تحديات التعاون التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية، وتدعو كل الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسينها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

٢٨- تشير إلى أهمية إعلان باريس غير الملزم قانونا بشأن استرداد الأصول المرفق بالقرار ICC-ASP/16/17؛

٢٩- تشير إلى الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدها الجمعية في قرارها ICC-ASP/10/Res.5، وتسلم مع القلق بما لا يزال يترتب على عدم تنفيذ طلبات المحكمة من آثار سلبية على قدرتها على تنفيذ ولايتها، وترحب بمشاركة الدول الأطراف في استكمال استعراض إجراءات الجمعية

المتعلقة بعدم التعاون بنجاح، وتقرر اعتماد إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون المعدلة المرفقة بهذا القرار؛

٣٠- تشير إلى مجموعة الأدوات المتعلقة بتنفيذ البعد غير الرسمي من إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون^(٨) وتشجع الدول الأطراف على استعمال مجموعة الأدوات حسبما تراه مناسباً من أجل تحسين تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون^(٩)؛

٣١- تحيط علماً بتقرير المكتب بشأن عدم التعاون^(١٠)، وترحب بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية لتنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وتذكر بأن رئيس الجمعية جهة تنسيق للمنطقة الخاصة به بحكم منصبه^(١١)، وتناشد جميع أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، على الاستمرار في مساعدة رئيس جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك عند اضطراره بمهامه بدعم من جهات التنسيق الوطنية المعنية بعدم التعاون؛

٣٢- تذكر بدور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٨٧، والفقرة ٧ من المادة ٨٧ من نظام روما الأساسي، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس؛

٣٣- ترحب في هذا الصدد بالاجتماع بصيغة آريا الذي عقده مجلس الأمن بشأن العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، واجتماع المتابعة الذي نظمه الميسران المشاركان المعينان بالتعاون في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛

٣٤- تطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل جهودها لضمان أن يعالج مجلس الأمن البلاغات التي يتلقاها من المحكمة بشأن عدم التعاون عملاً بنظام روما الأساسي، وتشجع رئيس الجمعية والمكتب على مواصلة التشاور مع مجلس الأمن، وتشجع أيضاً كلا من الجمعية ومجلس الأمن على تعزيز التزامهما المتبادل في هذا الشأن؛

٣٥- تحيط علماً بالأوامر الصادرة من الدائرة التمهيدية والموجهة إلى المسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه بهم^(١٢)، وتحث الدول على أن تتبادل مع جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون أي معلومات بشأن السفر المحتمل أو المؤكد للأشخاص الذين صدرت أوامر بالقبض عليهم؛

هاء- الدولة المضيفة

٣٦- تسلّم بأهمية العلاقة بين المحكمة والدولة المضيفة وفقاً لأحكام اتفاق المقر، وتحيط علماً مع التقدير بالتزام الدولة المضيفة المتواصل بزيادة كفاءة المحكمة؛

واو- العلاقة مع الأمم المتحدة

٣٧- تسلّم بضرورة تعزيز الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بما في ذلك الحوار بشأن الحالات المخالفة من مجلس الأمن إلى المحكمة؛

^(٨) ICC-ASP/15/31/Add.1، المرفق الثاني.

^(٩) ICC-ASP/17/31

^(١٠) ICC-ASP/16/17.

^(١١) ICC-ASP/11/29، الفقرة ١٢.

^(١٢) انظر تصويب "أوامر المسجل بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وجود معلومات عن سفر المشتبه بهم"،

ICC-02/05-01/09-235-Corr. (١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥).

٣٨- ترحب بتقارير المدعية العامة نصف السنوية عن الحالات المحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا للقرارين ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٠ (٢٠١١)، وإذ تلاحظ طلبات المدعية العامة المتكررة بمتابعة فعالة من مجلس الأمن، تسلم بالجهود التي يبذلها بعض أعضاء مجلس الأمن في هذا الصدد، وتحت جميع أعضاء مجلس الأمن على دعم مثل هذه الطلبات في المستقبل؛

٣٩- تسلم بأن تصديق أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على نظام روما الأساسي أو انضمامهم إليه يعزز جهودنا المشتركة لمكافحة الإفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل؛

٤٠- تسلم أيضا ببناء مجلس الأمن المتعلق بأهمية تعاون الدول مع المحكمة وتشجع على مواصلة تعزيز العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة من خلال:

(أ) توفير متابعة فعالة ودعمًا سياسيًا مستمرًا للحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة؛

(ب) تمكين الدعم المالي من الأمم المتحدة للنفقات التي تتكبدها المحكمة نتيجة للإحالات من المجلس؛

(ج) مواصلة تقديم الدعم للعمل الذي تقوم به المحكمة من خلال التعاون والمساعدة المقدمين من بعثات حفظ السلام، والبعثات السياسية الخاصة بتكليف من مجلس الأمن، بما في ذلك بالنظر في تقديم أفضل الممارسات فيما يتعلق بصياغة ولايات عمليات حفظ السلام مع احترام مبادئها الأساسية، وزيادة التعاون بين لجان الجزاءات والمحكمة؛

(د) النظر في تكليف بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بالإسهام، عند الاقتضاء، في تعزيز نظم العدالة الوطنية عن طريق التدريب والتوعية وغير ذلك من أشكال المساعدة؛

(هـ) زيادة المشاركة من جانب المجلس مع ممثلي المحكمة وفي المسائل المتصلة بالمحكمة الجنائية الدولية بأشكال مختلفة؛

(و) إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين المجلس والمحكمة مع دعم المحكمة في هذا الصدد؛

٤١- تشير إلى تقرير المحكمة عن حال التعاون الجاري مع الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون في الميدان^(١٣)؛

٤٢- تشجع جميع مكاتب وصناديق وبرامج الأمم المتحدة على تعزيز تعاونها مع المحكمة وعلى التعاون بصورة فعالة مع مكتب الشؤون القانونية بوصفه جهة التنسيق للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمحكمة؛

٤٣- تشير إلى المادة ٤ من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وتشدد على استمرار الحاجة إلى ضمان قدرة المحكمة الكاملة على ممارسة عملها بصفة مراقب مع الأمم المتحدة وقدرتها على التفاعل والمشاركة في الحوار مع الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال حضورها ومشاركتها بصفة مراقب في أنشطة الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن خلال زيارات موظفي المحكمة المنتظمة للأمم المتحدة لتقديم إحاطات إعلامية ومعلومات محدثة عن أنشطتها؛

٤٤- تشيد بالعمل الهام الذي يقوم به مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمحكمة، وتكرر دعمها الكامل للمكتب، وتشدد على أهمية مواصلة الدعم المقدم لأعمال المكتب وتعزيزه وفقا للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من الوثيقة ICC-ASP/4/6؛

^(١٣) ICC-ASP/12/42.

- ٤٥- تحيط علما بنقل مكتب الاتصال إلى قلم المحكمة من أجل ضمان تنفيذ مهامه على نحو أكثر كفاءة وفعالية، بما في ذلك عن طريق تعزيز أوجه التآزر داخل المحكمة؛
- ٤٦- ترحب بإحاطة الدول الأطراف علما طوال عام ٢٠١٨ بالتطورات المتعلقة بالمحكمة في الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص في مجلس الأمن، لاسيما من خلال جلسات إحاطة منتظمة تنظمها الدولة الطرف المعنية العضو في مجلس الأمن، وتدعو الدول الأطراف الأعضاء في المكتب وغيرها من الدول الأطراف إلى مواصلة تزويد المكتب بمعلومات عن جهودها في الأمم المتحدة وفي أي محافل دولية أو إقليمية أخرى لتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب؛
- ٤٧- ترحب بتقديم التقرير السنوي للمحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة^(١٤) وبالتحديد بتركيزه المتزايد على العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وترحب أيضا باعتماد قرار الجمعية العامة A/RES/73/7، وتشجع الدول الأطراف على مواصلة المشاركة البناءة مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمواصلة تعزيز هذين القرارين؛
- ٤٨- تلاحظ مع القلق أن الدول الأطراف لا تزال تتحمل وحدها، حتى الآن، التكاليف التي تتكبدها المحكمة نتيجة للحالات المحالة من مجلس الأمن وتلاحظ أن الميزانية المعتمدة المخصصة في المحكمة للإحالات من مجلس الأمن بلغت حتى الآن نحو ٦١ مليون يورو؛
- ٤٩- تؤكد أنه إذا لم تتمكن الأمم المتحدة من توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن، سيستمر نتيجة لذلك، علاوة على عوامل أخرى، تفاقم الضغوط على موارد المحكمة؛
- ٥٠- تحث الدول الأطراف على أن تواصل، مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنفيذ الفقرة (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، مع الأخذ في الاعتبار أيضا أن الفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة تنص على أن تخضع الشروط التي ترصد بموجبها أي أموال للمحكمة بموجب قرار من الجمعية العامة لترتيبات مستقلة؛
- ٥١- تشجع المحكمة على مواصلة الاشتراك مع لجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة من أجل تحسين التعاون بينهما وتنسيق المسائل المتعلقة بالمحالات ذات الاهتمام المشترك بوجه أفضل؛
- ٥٢- تلاحظ أن جميع أشكال التعاون الذي تتلقاه المحكمة من الأمم المتحدة تتم حصريا على أساس السداد؛

زاي- العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى

- ٥٣- ترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية المختلفة والمنظمات الدولية الأخرى لدعم المحكمة في تنفيذ ولايتها؛
- ٥٤- تشير إلى مذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون التي أبرمتها المحكمة مع الاتحاد الأوروبي، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، والكومنولث، والمنظمة الدولية للفرانكفونية، وبرلمان السوق المشتركة للمحروط الجنوبي، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛
- ٥٥- ترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة للتعامل مع مختلف الهيئات والكيانات الإقليمية، بما في ذلك من خلال مشاركتها في اجتماع منظمة الدول الأمريكية نصف السنوي بشأن المحكمة الجنائية الدولية، ويوم

^(١٤) وثيقة الأمم المتحدة A/73/334.

الاتحاد الأوروبي لمناهضة الإفلات من العقاب، وتنظيم مائدة مستديرة مع الاتحاد الأوروبي، فضلا عن الدورة السنوية للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية؛

٥٦- تشدد على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تكييف الحوار مع الاتحاد الأفريقي وتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي، وترحب باستمرار اتصال المحكمة بانتظام بالاتحاد الأفريقي والبعثات الدبلوماسية في أديس أبابا تحسبا لإنشاء مكتب اتصال للمحكمة، وتحيط علما بالتواصل بين رئيس الجمعية والمسؤولين بالاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، وتطلب إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين توفير الدعم اللازم لتعزيز العلاقة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي؛

٥٧- ترحب بسلسلة الاجتماعات التي عقدت سابقا في أديس أبابا والتي اتخذت شكل حلقات دراسية مشتركة بين المحكمة والاتحاد الأفريقي في تموز/يوليه ٢٠١١، وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وتموز/يوليه ٢٠١٤، وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وبالمعتكفين اللذين نظمتهما المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ من أجل إجراء حوار صريح وبناء بين المحكمة والدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي كتنديير رئيسي لتعزيز العلاقة بين المحكمة وشركائها الأفارقة والتصدي للتحديات المتصلة بهذه العلاقة؛

٥٨- ترحب أيضا بالجهود الرامية إلى تعزيز حضور المحكمة في اجتماعات المنظمات الإقليمية، بما في ذلك عن طريق تنظيم حدث جانبي في المنتدى الثامن والأربعين لجزر المحيط الهادئ الذي عقد في آيبا، بساموا؛

٥٩- تذكّر بالإسهام الذي تمكنت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، التي أنشئت بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، من تقديمه لتأكيد الوقائع المتصلة بما يدعى ارتكابه من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، وتسهيل، عند الاقتضاء، ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، على المستوى الوطني أو أمام المحكمة على حد سواء؛

حاء- أنشطة المحكمة

٦٠- تحيط علما بالتقرير الأخير المقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة المحكمة^(١٥)؛

٦١- تلاحظ مع الارتياح استمرار التقدم الكبير في أنشطة المحكمة، الذي يعزى إلى حد ليس بقليل إلى تفاني الموظفين، بما في ذلك التقدم فيما تجرته من دراسات تمهيدية وتحقيقات وإجراءات قضائية في مختلف الحالات المحالة إليها من الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^(١٦) أو التي شرعت المدعية العامة في التحقيق فيها من تلقاء نفسها؛

٦٢- تشير إلى دعوة المحكمة إلى مواصلة الإحاطة علما بأفضل ممارسات سائر المنظمات والمحاكم الدولية والوطنية ذات الصلة، بما فيها الممارسات التي اكتسبتها المؤسسات الوطنية التي حققت من قبل في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وقامت بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، في تذليل التحديات العملية المماثلة للتحديات التي تواجهها المحكمة، وتؤكد من جديد احترامها لاستقلال المحكمة؛

٦٣- تحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها مكتب المدعية العامة لتوفير الكفاءة والشفافية فيما يجريه من دراسات تمهيدية وتحقيقات وملاحقات قضائية؛

٦٤- ترحب بمواصلة مكتب المدعية العامة تنفيذ ورقات السياسة العامة المتعلقة باختيار القضايا وإيلاء الأولوية للجرائم المتعلقة بالأطفال والجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، وتشدد في هذا

^(١٥) ICC-ASP/17/9.

^(١٦) القراران ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٠ (٢٠١١) $\frac{1}{2}$

الصدد على أهمية قيام المحكمة والمحاكم الوطنية بالتحقيق والمقاضاة بصورة فعالة في الجرائم الجنسية والجرائم
وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الج

وتطلب إلى الدول الأطراف أن تنظر في سياسة عامة لتعزيز التحقيق والمقاضاة في هذه
شأن حماية الممتلكات
وتحيط علما
الثقافية في إطار نظام روما الأساسي؛

- تعرب عن تقديرها لمكتب المدعية العامة لتشاوره مع الدول الأطراف وغيرها من أصحاب
المصلحة قبل إصدار سياساته واستراتيجياته، وترحب بالإسهامات المقدمة من الدول الأطراف في هذا

- ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها المحكمة لتطبيق مبدأ المحكمة الواحدة، وتنسيق أنشطتها بين
أجهزتها على كافة المستويات، بوسائل منها اتخاذ تدابير لزيادة الوضوح في مسؤولية مختلف الأجهزة، مع
احترام استقلال القضاة والمدعية العامة وحياد قلم المحكمة، وتشجع

- تلاحظ اعترام المحكمة ومكتب المدعية العامة وقلم المحكمة إعداد خطط استراتيجية للفترة
- في الربع الأول من عام وتشدد على أهمية استلام الخطط الاستراتيجية في وقت
مبكر بقدر الإمكان ومن الأفضل قبل بداية الفترة المحددة للخطة الاستراتيجية، وتطلب إلى المحكمة
ومكتب المدعية العامة وقلم المحكمة موافاة الدول الأطراف بمعلومات محدثة عن التطورات في وضع تلك

- تلاحظ مع التقدير مواصلة الجهود التي يبذلها المسجل لتخفيف المخاطر التي تواجهها المحكمة
وتشجع
المحكمة على مواصلة التحسين الأمثل لمكاتبها الميدانية ضمانا لاستمرار كفاءة المحكمة وأثرها في الدول
التي تضطلع بعملها فيها؛

- ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها المحكمة لتحسين استخدامها للمصادر البديلة للمعلومات
والأدلة، فضلا عن تحسين قدراتها لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك في مجال التحقيقات المالية، وتشجع
المحكمة على مواصلة هذه الجهود، وتشير إلى أهمية تزويد المحكمة بالوسائل المناسبة لهذا

- تقدر العمل الهام الذي يضطلع به موظفو المحكمة العاملون في الميدان في بيئات صعبة ومعقدة،
وتعرب عن تقديرها لتفانيهم في العمل من أجل رسالة المحكمة؛

- تشدد على
الاستراتيجية () في
في
في

- تذكّر
وتحيط علما
الكبيرة التي
مشتركة

هـ

طاء- الانتخابات

- تشدد على أهمية ترشيح وانتخاب القضاة الذين تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة للتعين في أعلى وتشجع لهذه الغاية الدول الأطراف على
- تشدد على أهمية تعهد القضاة المنتخبين رسمياً باستعدادهم للعمل على أساس التفرغ عندما
- ترحب () ترشيحات
- تقرر أن تعقد اللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات اجتماعاتها في لاهاي أو في نيويورك، وفقاً
- تؤكد من جديد أهمية إجراء مقابلات وجهها لوجه مع المرشحين للاضطلاع على نحو فعال وتؤكد الاستشارية المعنية بالترشيح
- وإذ تشير إلى ولاية اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة في المحكمة الجنائية الدولية التي تم في ICC-ASP/10/Res.5 تطلب إلى الدول الأطراف التي
- في ترشيح في اللجنة الاستشارية أن تضع في اعتبارها أن تكوين اللجنة ينبغي أن يعكس، في جملة أمور، "التمثيل العادل لكلا الجنسين"

ياء- أمانة جمعية الدول الأطراف

- تسلم بأهمية العمل الذي تقوم به أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة")، وتؤكد من جديد العلاقة بين الأمانة وسائر أجهزة المحكمة تحكمها مبادئ التعاون والتعاوض والمشاركة في الموارد والخدمات، على النحو المبين في مرفق القرار ICC-ASP/2/Res.3 وترحب لأمانة في اجتماعات مجلس التنسيق عند النظر في المسائل ذات الاهتمام المشترك؛
- تشير إلى الوظيفة الرقابية العامة للمكتب فيما يتعلق بالأمانة، على النحو الوارد في القرار المنشئ ()
- ()

كاف- المحامون

- تحيط علماً بأهمية العمل الذي تقوم به هيئات التمثيل المستقلة لرابطات المحامين والرابطات القانونية، بما في ذلك الرابطات القانونية الدولية المشار إليها في الفقرة الفرعية
- تحيط علماً () وتدعو نقابة المحامين لدى المحكمة الجنائية الدولية إلى تقديم تقرير إلى الجمعية

() ICC-ASP/17/21
 () ICC-ASP/2/Res.3
 () .ICC-ASP/17/39.

- تحيط علما بالتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل في قائمة المحامين، وتواصل بالتالي التشجيع على تقديم طلبات الإدراج في قائمة المحامين التي وضعت على النحو المنصوص عليه في من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بغية ضمان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين، فضلا عن الخبرة القانونية في مسائل معينة مثل العنف الذي يستهدف النساء والأطفال، بحسب الاقتضاء؛

لام- المساعدة القانونية

- تسلم بالجهود التي تبذلها المحكمة لمواصلة تنفيذ سياسة الأجور المتعلقة بالمساعدة القانونية وتؤكد الحاجة إلى مراجعة كفاءة نظام المساعدة القانونية بصورة مستمرة من أجل دعم وتعزيز مبادئ المساعدة القانونية المتمثلة في المحاكمة العادلة والموضوعية والشفافية والاقتصاد والاستمرارية والمرونة ()
- تحيط علما () المقدمة من لجنة الميزانية والمالية في هذا

- تشير إلى الأهمية الأساسية لنظام المساعدة القانونية لضمان نزاهة الإجراءات القضائية وحق المتهمين والضحايا في التمثيل القانوني المناسب؛

ميم- الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

- ترحب روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي؛
- تحيط علما بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ()
- تمدد لسنة أخرى فترة ولاية الفريق الدراسي، المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/9/Res.2 التي
ICC-ASP/10/Res.5 ICC-ASP/11/Res.8 ICC-ASP/12/Res.8
ICC-ASP/13/Res.5 ICC-ASP/14/Res.4 ICC-ASP/15/Res.5 ICC-ASP/16/Res.6
- تشجع في موضوع الممارسة في عام ، بما في ذلك في موضوع

- ترحب أيضا بالحوار بين الدول الأطراف والمحكمة وأعضاء المجتمع المدني والممارسين في المناقشة العامة بشأن مشاركة الضحايا التي عقدت خلال الدورة السابعة عشرة للجمعية والتي ركزت على

- تطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل النظر في التعديلات المقترحة من الفريق العامل المعني

- ترحب

() .ICC-ASP/17/38.

() ICC-ASP/3/16

() .ICC-ASP/17/4

() الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة ... ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20) - -

() .ICC-ASP/17/36

- تعرب عن رغبة الجمعية في مواصلة حوارها مع المحكمة بشأن هذا الموضوع،
من أجل التوصل إلى نتائج يمكن أن تشكل أساسا لحوار لاحق؛

نون- إجراءات المحكمة

- تؤكد

- ترحب بالجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات، فضلا عن الجهود التي تبذلها الدول الأطراف والمجتمع المدني في هذا الصدد، وتدرك أهمية مواصلة الحوار بشأن هذه المسألة، وتشير إلى المسؤولية المشتركة بين المحكمة والدول الأطراف في هذا الشأن؛

سين- استعراض أساليب العمل

- تسلّم بفوائد ترشيد أساليب عمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية من أجل النهوض

- ترحب بالخطوات التي اتخذها المكتب حتى الآن لتحسين أساليب العمل؛

-تقرر : جمعية

- () تشير إلى خارطة الطريق العامة المعدلة لآليات التيسير الواردة في المرفق الثاني ICC-ASP/15/Res.5 وتشدد

() ترحب بعقد اجتماعات المكتب في نيويورك أو لاهاي على حد سواء؛

- () تسلّم بأهمية ضمان أن يسمح جدول أعمال الجمعية بوقت كاف لإجراء مناقشات

- () تسلّم بأهمية تبادل المعلومات وكذلك المشاورات المشتركة بين الفريق العامل في نيويورك والفريق العامل في لاهاي بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك بهدف تعزيز الكفاءة مع تجنب ازدواجية

- () تشجع جميع الدول الأطراف على استخدام الشبكة الخارجية المخصصة لعمل الهيئات الفرعية التابعة للمكتب والجمعية والتي تحتوي على جميع الوثائق اللازمة للعمل الجاري بالمحكمة؛

() تشجع الدول الأطراف على الإدلاء ببيانات لا تتجاوز خمس دقائق، وعلى

- تسلّم بأهمية العمل الذي يقوم به الميسرون وجهات التنسيق

- تشير إلى الطابع التمثيلي من الناحية الجغرافية للمكتب، وتشجع

- التواصل مع الدول الأطراف في المجموعات الإقليمية لكل منهم لإحاطتهم علما بمناقشات المكتب، بما في ذلك بإنشاء آليات مناسبة لتقديم معلومات محدثة بانتظام عن عمل المكتب؛

- تطلب إلى المكتب أن يقدم، بالتشاور مع جميع الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني في الحالي، في للاقتراح المتعلق

- بعقد الاجتماعات المقبلة للجمعية في النصف الأول من كل سنة تقويمية، ومدتها، بما في ذلك اقتراح

عين - الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا

- تشير إلى قرارها ICC-ASP/13/Res.4 بشأن الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا؛

- تكرر أن حق الضحايا في عرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات التي

من نظام روما الأساسي، فضلا عن حقهم في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، من العناصر الأساسية للعدالة، وفي هذا الصدد، تؤكد على أهمية التواصل الفعال

- تشدد على الأهمية المحورية التي يوليها نظام روما الأساسي لحقوق الضحايا واحتياجاتهم، ولاسيما هم في المشاركة في الإجراءات القضائية وفي المطالبة بجبر الأضرار، وتؤكد على أهمية تزويد الضحايا والمجتمعات المتأثرة بالمعلومات ومشاركتهم في الإجراءات من أجل إنفاذ الولاية الفريدة للمحكمة بشأن

- تشير إلى وتلاحظ أن مساعدة الضحايا وجبر أضرارهم قد يساهم في بناء

- تسلم بأهمية تدابير ، بما في ذلك مراعاة المصالح

وتشدد ويرم تيسير عملية وتسرع على النطاق الدولي وترحب وتبحث جميع الدول على النظر في إبرام اتفاقات إعادة التوطين، وتشجع جميع الدول على التبرع للصندوق الخاص

- تؤكد، بالنظر إلى أن تحديد وتعقب وتجميد أو مصادرة أي أصول للشخص المدان ضروري لجبر الأضرار، أن من الأهمية بمكان أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض من أجل توفير المساعدة في

وتطلب إلى الدول الأطراف أن تعقد اتفاقات طوعية أو ترتيبات أو أي وسائل أخرى لتحقيق هذه الغاية مع المحكمة، عند الاقتضاء؛

- تشير إلى وبالنتالي تطلب إلى ومحددة إلى في

- تعرب مجددا عن تقديرها لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانة الصندوق لالتزامهما المتواصل تجاه الضحايا

- تحيط علما الكبير في أنشطة الصندوق الاستئماني، التي عمليات لجبر

- نصيب الأخرى بالتبرع للصندوق الاستئماني للضحايا، من أجل توسيع قاعدة موارده،

- الاستمرار في
تعرب مجددا عن تقديرها
التي تلحق به
- تدعو الدول الأطراف إلى الاستجابة لطلبات الصندوق الاستئماني ل
تبرعات مخصصة أحكام جبر محددة، فضلا عن تجديد
تقديرها
لجبر الأضرار
- تدعو الدول الأطراف إلى النظر في تقديم تبرعات مخصصة للصندوق الاستئماني لصالح
وتعرب عن تقديرها
- تحيط علما الصندوق الاستئماني للضحايا جمع تبرعات و
بجول عام الجبر وولاية الما
في الحالات وال

فء- تعيين الموظفين

- تحيط علما () وتطلب إلى الرامية إلى
التمثيل الجغرافي العادل في تعيين الموظفين مع التركيز بوجه خاص على المرشحين من الدول الأطراف غير
- لبحث عن الخبرات في مج محددة، منها على سبيل المثال
وتشجع
- المزيد من التقدم في هذا الص
- تحيط علما
الجنسين في تعيين الموظفين، وترحب
ضممان التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين
()
- تحث
بالمحكمة من الدول الأطراف الواقعة في المناطق والبلدان غير الممتلة أو الممتلة تمثيلا ، بما في
ذلك من خلال برامج التدريب الداخلي والزيارات المهنية التي تمولها الجمعية، وبرامج الموظفين الفنيين
بالوظائف الشاغرة بالمحكمة
- إنشاء برنامج بالمحكمة لتمويل التبرعات،
تركيز
وترحب بالتبرعات حتى وتدعو إلى الإسهام في البرنامج؛
غير
- تطلب إلى المحكمة أن تضع المزيد من الآليات الرامية إلى تعيين ا
وتطلب إلى
الموظفين الفنيين المبتدئين
التي التبرعات

() ICC-ASP/17/5، المرفق الثاني.

() .ICC-ASP/17/36.

ساد- التكامل

- تذكر بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن التحقيق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وعن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وأنه يتعين لهذه الغاية اعتماد التدابير المناسبة على المستوى الوطني، كما يتعين تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القضائية، من أجل الوطنية وقدرتها بحق على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقتها؛

- تعقد العزم على مواصلة الترويج في المحافل ذات الصلة على تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد المحلي بصورة فعالة وتعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وفقا لمعايير المحاكمة العادلة المسلم بها دوليا وطبقا لمبدأ التكامل؛

- ترحب بمشاركة المجتمع الدولي في تعزيز قدرات السلطات القضائية المحلية والتعاون بين الدول من أجل تمكين الدول من التحقيق بحق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي؛

- ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول، والمجتمع المدني في تعميم أنشطة بناء القدرات التي تهدف إلى تعزيز بالتحقيق وملاحقة الجرائم التي تدخل في اختصاص نظام روما الأساسي وبرامج وأدوات المساعدة التقنية وتشجع بقوة والمجتمع المدني المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

- ترحب في هذا الصدد، باعتماد جدول أعمال () وتذكر العمل الهام الذي يتم الاضطلاع به فيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وضمان المساواة في الحصول على العدالة للجميع؛

- تشدد

في المواد

تنشئ ولاية قضائية مختصة لهذه الجرائم وتكفل التنفيذ الفعال لهذه القوانين وتحث

- ترحب وغيرها
في
الدولي
في
حماية

- ترحب أيضا
جمعية الدول الأطراف بشأن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها المتعلقة بتسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، التي تهدف إلى تعزيز وتنفيذ ذلك
حتى الآن، وتطلب إلى

الرامية إلى تيسير
في
إلى
إلى
في
إلى
إلى

التي اتخذت في

في

- تشجع

وترحب

والمقاضاة في

في

الجنس التي قد تبلغ خطورة الجرائم المنصوص عليها في نظام وبخاصة الجهود المستمرة في مجال الإجراءات الاستراتيجية لضمان الوصول إلى العدالة وتعزيز التمكين للضحايا على الصعيد الوطني، وتشير إلى التوصيات المقدمة من المنظمة الدولية لقانون التنمية خلال الدورة الرابعة عشرة للجمعية^()

- تشجع المحكمة على مواصلة جهودها في مجال التكامل، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات وتذكر بالدور المحدود للمحكمة في مجال تعزيز

وتشجع أيضا

الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في قطاع العدالة، فضلا عن المجتمع المدني، في تبادل المعلومات بالجهود الاستراتيجية والمستدامة الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية للتحقيق والمقاضاة في الجرائم المنصوص في الإنمائية

قاف- آلية الرقابة المستقلة

- تحيط علما باكتمال الملاك الوظيفي لآ

في تشرين الثاني/نوفمبر

والتفتيش

- تحيط علما

آلية

- ترحب

وتشدد على أهمية

في

إلى

في

- تلاحظ أيضا

المشورة إلى ا

آلية الرقابة المستقلة وتنظيمها التي ستنظر فيها الجمعية في دورتها ال

- تذكر بأنه جاري النظر في اقتراح

رسميا، وتشجع

وآلية

آلية الرقابة

- التي اتخذها المكتب وهيئات

/

التي

- تؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لأن تؤدي آلية الرقابة المستقلة عملها بطريقة مستقلة وشفافة ومحيدة، بعيدا

تأثير مسوغ

()

"، تشرين الثاني/نوفمبر .

- تؤكد من جديد أهمية آلية إلى
 - تشدد أهمية جميع موظفي المهني وتلاحظ إلى آلية وتبحث في اتخاذ / إلى
 معايير وتسلم () التي اتخذتها وترحب المهني / في اتخاذ / إلى
 ()

راء- الميزانية البرنامجية

- تحيط علما وتؤكد مجددا استقلال أعضاء هذه

- تذكر ()

تقدم إلى الجمعية وتترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية، وتشدد على أهمية ضمان تمثيل اللجنة في جميع مراحل المداولات الجارية في الجمعية عند النظر في وثائق تترتب عليها آثار مالية أو آثار في الميزانية؛
 - تحيط علما مع القلق ()

- تشدد على أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، وتبحث جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مبالغ اشتراكاتها المقررة بالكامل وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد هذه الاشتراكات أو، في حالة المتأخرات عن فترات سابقة، على أن تسدها فوراً وفقاً للمادة
 - من النظام المالي والقواعد المالية، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة

- نصيب مؤسسات وغيرها من الكيانات أن تقدم تبرعات
 - وتعرب عن تقديرها للجهات التي قامت بذلك؛

شين- المؤتمر الاستعراضي

- تذكر بأن الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي، الذي عقد بنجاح في كمبالا بأوغندا في الفترة من أيار/مايو إلى / من نظام روما الأساسي تعديلات لتعريف جريمة العدوان وتحديد الشروط التي يج
 بموجبها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ()
 اختصاص المحكمة ليشمل ثلاث جرائم أخرى من جرائم الحرب التقليدية حين ترتكب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ()

- تحيط علما التعديلات المعنية رهن التصديق عليها أو قبولها ويبدأ نفاذها وفقاً للفقرة
 وترحب مع التقدير بما تم مؤخراً من عمليات التصديق على هذه

() ICC-ASP/17/INF.5

() الوثائق الرسمية ... الدورة الثانية ... ٢٠٠٣ (ICC-ASP/2/10)

() ICC-ASP/17/37

() الوثائق الرسمية... المؤتمر الاستعراضي ... ٢٠١٠ (RC/11)، الجزء الثاني، القرار RC/Res.6

() RC/Res.5

مكررا

وتلاحظ

- تطلب إلى جميع الدول الأطراف النظر في التصديق على هذه التعديلا
- تشير أيضا إلى المناقشات التي جرت أثناء المؤتمر الاستعراضي بشأن مسألة السلام والعدل وتلاحظ أهمية المناقشات المتعلقة بهذه المسألة وتدعو الدول الأطراف المعنية إلى الاستمرار في
- تشير مع التقدير إلى ما قطعتة على نفسها خمس وثلاثون دولة طرفا ودولة واحدة تتمتع بصفة المراقب ومنظمة إقليمية واحدة من تعهدات بأن تقدم إلى المحكمة مزيدا من المساعدة، وتناشد والمنظمة الإقليمية المذكورة على سرعة الوفاء بهذه التعهدات، كما تناشد عشرة للجمعية بشكل كتابي أو من خلال بياناتها أثناء المناقشة العامة بشأن تنفيذ هذه التعهدات؛

ثاء- النظر في التعديلات

- ترحب بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات ()
- تدعو جميع الدول الأطراف إلى التصديق على التعديل الذي أدخل على المادة
- تدعو جميع الدول الأطراف إلى التصديق على التعدي التي () أو قبوله ()

ثاء- المشاركة في جمعية الدول الأطراف

- تناشد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات أن تبرع في الوقت المناسب للصندوق الاستئماني لإتاحة مشاركة أقل البلدان نموا والدول النامية الأخرى في دورات الجمعية وتعبّر عن تقديرها للدول التي سبق أن تبرعت لهذا الصندوق؛
- تشجع على مواصلة الجهود التي يبذلها رئيس جمعية الدول الأطراف لعقد حوار مستمر مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الم
- وتطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تقدم الدعم لرئيس الجمعية في مبادراته الرامية إلى تعزيز المحكمة، واستقلال الإجراءات، ونظام روما الأساسي ككل؛
- تشير، في ضوء الذكرى العشرين لنظام روما الأساسي، إلى التعاون الطويل الأجل والمستمر بين والمنظمات غير الحكومية في المجتمع المدني، وتؤكد من جديد
- IC-ASP/2/Res.8 عترف بالدور التنسيقي والتيسير للمنظمات غير

- تقرر أن تعهد إلى المحكمة، ورئيس الجمعية، والمكتب، واللجنة الاستشارية المعنية بالترشيحات، والفريق العامل المعني بالتعديلات، وآلية الرقابة المستقلة، والأمانة، ومجلس إدارة وأمانة الصندوق الاستئماني حسب الاقتضاء، بالمهام المبينة في المرفق الأول له

() . ICC-ASP/17/34.

() . ICC-ASP/16/Res.4

المرفق الأول

الولايات التي حددتها جمعية الدول الأطراف لفترة ما بين الدوريتين

- فيما يخص عالمية نظام روما الأساسي،

() تؤيد التوصيات الواردة في تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً⁽¹⁾

() تطلب إلى المكتب أن يواصل مراقبة تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الـ

- فيما يخص اتفاق الامتيازات والحصانات

تطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم الدعم للتصديق على الاتفاق؛

- فيما يخص التعاون،

() تحث ، من خلال الفريق العامل في لاهاي، المناقشات بشأن الاقتراحات الناتجة عن الحلقة الدراسية التي نظمها الميسران المشاركون في لاهاي، في الثاني/نوفمبر "عمليات القبض: التحدي الـ"

() تطلب إلى

أو الترتيبات الإطارية الطوعية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الـ

() تدعو المكتب إلى أن يناقش، من خلال فريقه العاملين، الجدوى من إنشاء آلية تنسيق

() تدعو إلى ممارستها في محددة وفي

() تطلب إلى

() والستين التي اعتمدها الجمعية في عام

() تطلب إلى آلية تيسير

غير

() تطلب إلى محدثاً عن إلى في

ثم

(ح) تفوض المكتب في القيام، في التحقيقات المالية وتجميد الأصول وضبطها على النحو المنصوص عليه في

⁽¹⁾ ICC-ASP/17/32.

⁽²⁾ ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

- (ط) تطلب إلى
إلى
صدرت بحقهم
() تطلب
بالقبض
- () تطلب إلى
يواصل الاشتراك بنشاط طوال فترة
مع جميع
أصحاب المصلحة ذوي الصلة في مواصلة ضمان التنفيذ الفعال لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون،
وأن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية في دورتها
- فيما يخص العلاقة مع الأمم المتحدة
- () تدعو المحكمة إلى مواصلة الحوار المؤسسي مع الأمم المتحدة، بناء على اتفاق العلاقة بين
- () تطلب إلى قلم المحكمة أن يقدم تقريراً محدثاً عن التكاليف التقريبية المخصصة بالمحكمة
حتى الآن للحالات المخالة من مجلس الأمن⁽¹⁾
- فيما يخص العلاقة مع المنظمات والهيئات الدولية الأخرى تدعو المحكمة إلى أن تضمن
رعاها السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة قسماً عن حالة الاتفاقات الخاصة بالتعاون
- فيما يخص الانتخابات
- () تقرر
ICC-ASP/3/Res.6
- تم حتى الآن على النحو المبين في
()
- () تطلب إلى المكتب أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الـ عشرة تقريراً محدثاً عن التقدم
الحرز في استعراض الإجراءات المتعلقة بترشيح وانتخاب القضاة⁽²⁾
- فيما يخص الأمانة تدعو رئيس الجمعية إلى تقديم تقرير إلى الدورة الثامنة عشرة للجمعية بشأن
تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المكتب عن تقييم الأمانة⁽³⁾
- فيما يخص المساعدة القانونية
- () إذ توضع في اعتبارها
يمكن تحقيقه
الإحلال بالحاجة إلى
() تطلب إلى المحكمة أن تواصل استعراضها لأداء

(1) ICC-ASP/17/27.

(2) (ICC-ASP/15/23).

(3) الوثائق الرسمية..الدورة الثالثة... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25) .ICC-ASP/3/Res.6

(4) ICC-ASP/17/39.

، وأن تقدم في أوائل عام
ترحات لتعديل سياسة
من خلال لجنة والميزانية والمالية، في دورتها

() تطلب إلى المكتب إنشاء آلية تيسير معنية بالمساعدة القانونية لمناقشة الاقتراحات المقدمة
من المحكمة وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية؛

- فيما يخص الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

() تدعو المحكمة إلى مواصلة الحوار المنهجي مع الدول الأطراف بغية تعزيز الإطار المؤسسي
نظام روما الأساسي وزيادة كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التام على استقلالها القضائي؛

() تطلب إلى الفريق الدراسي أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الـ

() تطلب إلى الفريق الدراسي أن يـ

() تشجع مواصلة تبادل أي معلومات محدثة عن التطورات في المؤشرات النوعية
والكمية مع الفريق الدراسي المعني بالحوكمة؛

() تدعو المحكمة أيضا إلى مراقبة استخدام الوسطاء من خلال فريقها العامل المعني بالوسطاء

() تطلب إلى المحكمة إبلاغ بالتطورات الهامة في استخدام
الوسطاء التي قد تتطلب من المحكمة إدخال تعديلات على المبادئ التوجيهية؛

- فيما يخص إجراءات المحكمة

() تدعو المحكمة إلى تكثيف جهودها لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات بما في ذلك من
خلال اعتماد تعديلات أخرى في الممارسة؛

() تشجع المكتب، بما في ذلك من خلال فريقه العاملين والفريق الدراسي المعني بالحوكمة،
على مواصلة دعم الجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز كفاءة وفعالية الإجراءات؛

- فيما يخص استعراض أساليب العمل

(أ) تقرر تمه
إضافيين في سنوات الانتخابات، مع تخصيص اليومين الأولين في تلك السنوات
إلى

() تقرر أيضا تمه
محددة مدرجة في جدول الأعمال؛

() تدعو الميسرين وجهات التنسيق إلى تقديم تقرير عن أعمالهم، عند الاقتضاء، إلى

(¹) الوثائق الرسمية ... الدورة السادسة عشرة .. ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20)، المجلد الثاني، الجزء باء
إلى .

() تدعو أيضا الميسرين وجهات التنسيق إلى الالتزام مدة تصل إلى ثلاث سنوات حسب خصوصية وتعقيد كل ولاية وإلى تقديم تقرير إلى الجمعية في نهاية ولايتهم يتضمن الدروس المستفادة،

() تدعو المكتب إلى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير عن طرائق العمل لعام

() تطلب إلى

فقط، وعندما لا يمكن معالجة المسألة قيد البحث بألية أقل كثافة

() تدعو المكتب إلى استخدام التكنولوجيات الحديثة مثل المؤتمرات التي تعقد بالفيديو من أجل ضمان مشاركة أعضاء المكتب غير الممثلين في مكان انعقاد الاجتماع؛

(ح) تطلب إلى الاستمرار في إجراء تقييمات للآليات

في إدراج مواعيد نهائية، وأن يعد توصيات بشأن تخفيض عدد وطول التقارير؛

(ط) تطلب إلى المكتب أن يقدم، بالتشاور مع جميع الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني في نيويورك وفي الحالي، في " للاقتراح المتعلق بعقد الاجتماعات المقبلة للجمعية في النصف الأول من كل سنة تقويمية، ومدتها، بما في ذلك اقتراح تقليص

- فيما يخص الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستئماني للضحايا

() تطلب إلى المحكمة مواصلة وضع مبادئ بشأن جبر الأضرار بما يتفق مع الفقرة

من نظام روما الأساسي على سبيل الأولوية، في سياق مراجعتها الجارية للإجراءات القضائية؛

() تشجع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وأمانته على مواصلة تعزيز حوارها الجاري مع المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي على نطاق أوسع، بما في ذلك الجهات المانحة فضلا عن المنظمات غير الحكومية، الذين يساهمون جميعا في العمل القيم الذي يقوم به الصندوق الاستئماني للضحايا، من أجل زيادة الوضوح الاستراتيجي والعملية لتدخلات الصندوق، وتعظيم تأثيرها، وضمان

() تطلب إلى المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا مواصلة إقامة شراكة تعاونية قوية،

تراعي أدوار ومسؤوليات كل منهما، لتنفيذ أوامر جبر

() تقرر مواصلة رصد تنفيذ حقوق الضحايا بموجب نظام روما الأساسي بغية ضمان ممارسة

هذه الحقوق بصورة كاملة واستمرار الأثر الإيجابي لنظام روما الأساسي بشأن الضحايا والمجتمعات المتأثرة

() تطلب إلى المحكمة م إلى الجمعية في دورتها الثامنة عشرة استراتيجية منقحة محدثة

فيما يتعلق بالضحايا، بما في ذلك أهداف قابلة للقياس ومحددة المدة؛

() تكلف واصله النظر في المسائل المتصلة بالضحايا، حسب الاقتضاء أو عند

نشأتها، وذلك باللجوء إلى أي عملية أو آلية مناسبة؛

() ICC-ASP/12/59.

() ورد مثلا في الفقرتين () (ب) من التقرير بشأن تقييم وترشيد طرائق عمل الهيئات الفرعية التابعة

.(ICC-ASP/12/59)

() تطلب إلى المحكمة أن تقدم للجمعية إحصاءات مناسبة بشأن الضحايا المقبولين للمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة عند مباشرة هذه الإجراءات علانية أمام الدوائر المعنية في سياق الإجراءات القضائية؛ وقد تشمل هذه الإحصاءات، حسب الاقتضاء، معلومات عن نوع الجنس، والجريمة الجنائية، والحالة، ضمن معايير أخرى ذات صلة تحددتها الدائرة المختصة؛

- فيما يخص تعيين الموظفين

() تؤيد بالتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين الواردة في

() تطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الـ محدثة عن تنفيذ توصيات لجنة الميزانية والمالية في عام

() تطلب إلى المكتب مواصلة العمل مع المحكمة لإيجاد سبل لتحسين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين في الوظائف الفـ مواصلة النظر في مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين تقريراً إلى الدورة الـ

() تحث اغتنام الفرص التي تتيحها عمليات التوظيف الحالية والمستقبلية لتنفيذ تدابير من شأنها أن تسهم في الجهود الرامية إلى تحقيق المستويات المرغوبة للتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛

- فيما يخص التكامل

() تطلب إلى المكتب أن يقي مسألة التكامل قيد الاستعراض وأن يواصل الحوار مع المحكمة وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن التكامل، بما في ذلك التكامل المتصل بأنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمساعدة السلطات القضائية الوطنية عند القيام بتنفيذ استراتيجية إنجاز أعمال المحكمة في حالة معينة، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد، وبما في ذلك أيضاً المساعدة في قضايا مثل حماية الشهود والضحايا، والجرائم الجنسية والجرائم

() تطلب إلى الأمانة أن تواصل، في حدود المواـ جهودها الرامية إلى تيسير وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بهدف تعزيز الهيئات القضائية تدعو الدول إلى تقديم معلومات عن

عن الخطوات العملية المتخذة في هذا الصدد إلى الدورة الـ

- فيما يخص آلية الرقابة المستقلة،

(أ) تطلب إلى المكتب آلية

وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثامنة عشرة؛

() تطلب إلى المكتب ينظر في تعديل ولاية آلية الرقابة المستقلة لتشمل التحقيقات في المنسوبة إلى مسؤولين سابقين عند استعراضه للولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة؛

() الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة عشرة .. ٢٠١٨ (ICC-ASP/17/20)

- فيما يخص الميزانية البرنامجية

() تطلب إلى الأمانة أن تواصل مع لجنة الميزانية والمالية اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان تمثيل لجنة الميزانية والمالية في جميع مراحل المداولات التي تجريها الجمعية والتي ينظر خلالها في وثائق تترتب عليها آثار مالية أو آثار على الميزانية؛

() تقرر

في اتخاذ تدابير إضافية لـ

جميع الدول الأطراف مع الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها أو التي عن طريق إعادة إنشاء آلية التيسير السنوية المعنية بالمتأخرات، وأن يقدم ذلك إلى الجمعية في دورتها الـ

() تطلب إلى الأمانة إبلاغ الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوق

- فيما يخص المؤتمر الاستعراضي تطلب إلى الأمانة أن تتيح للجمهور على موقع المحكمة بالانترنت كافة المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الإقليمية عما قطعت على نفسها في كمبالا من تقديم المزيد من المساعدة إلى المحكمة؛

- فيما يخص النظر في التعديلات

() تدعو الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى مواصلة النظر في جميع التعديلات المقترحة،

() تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها الـ

- فيما يخص المشاركة في جمعية الدول الأطراف

() تقرر / إلى
في الفترة من / في الفترة من /
أيلول/سبتمبر إلى آب/أغسطس

() تطلب إلى المكتب أن يبت في تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة في موعد غايته كانون الثاني / يناير وتطلب إلى

المرفق الثاني

إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون^(١)

ألف - معلومات أساسية

- تنص الفقرة :
" :
[...]
- () النظر، عملاً بالفقرتين من المادة ، في أي مسألة تتعلق بعدم
()
"
- وتنص الفقرتان :
" - (أ) للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر؛
- (ب) في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".
- " - في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويجوز دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".
- وتنص الفقرة من قرار الذي اعتمده الجمعية بشأن التعاون^(٢) في كانون الأول/ديسمبر :
أهمية

مجلس

لها في

في

نحو

بإلقاء القبض

تُ

بإلقاء القبض

(١) ترد الإجراءات المعتمدة بصيغتها الأصلية في الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)

٥، ICC-ASP/10/Res.5

(٢) الوثائق الرسمية... الدورة السادسة عشرة... ٢٠١٧ (ICC-ASP/16/20)

٢، ICC-ASP/16/Res..2

باء- النطاق العام لإجراءات عدم التعاون وطبيعتها

- لأغراض هذه الإجراءات، يعني ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة (المشار إليها فيما بعد بعبارة "الدولة المطلوب منها التعاون") عن الامتثال لطلب محدد من المحكمة بشأن التعاون (المادتان من النظام الأساسي)، الوارد في ()
- ويجب التمييز بين هذه الحالة والحالة التي لا يوجد فيها طلب محدد من المحكمة ولكن لم تنفذ الدولة الطرف نظام روما الأساسي على الصعيد المحلي بعد بطريقة تسمح لها بالامتثال لطلبات المحكمة، وبالتالي قد يتعذر عليها التعاون في الأجل الطويل أو المتوسط. ولا تتناول الإجراءات قد البحث هذا السيناريو حيث سبق للجمعية تناوله في سياق العمل الجاري بشأن التعاون، ولا سيما في المناقشات التي جرت في الفريق العامل التابع للمكتب في لاهاي.
- من المحكمة والجمعية، فإن أي رد من الجمعية سيكون غير قضائي بطبيعته وسيستند إلى اختصاصات الجمعية بموجب المادة من النظام الأساسي. وتعكس الإجراءات الجهود التي تبذلها
- هذه محل

- وفيما يتعلق بالحالات الملموسة لعدم التعاون، قد يتطلب السيناريوهان التاليان إجراءات :

() سيناريو تحيل فيه المحكمة مسألة عدم تعاون إلى الجمعية () إلى

- () حالات استثنائية لم تقم فيها بإحالة مسألة عدم تعاون بعد إلى الجمعية ولكن هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حادثاً معيناً وخطيراً على وشك الوقوع أو يقع فعلاً ، بما في عدم القبض على شخص سليمه (المادة من)

- وتتعلق الإجراءات المبينة في هذا التقرير بالدول المطلوب منها التعاون على النحو المخ أعلاه. ولا تخل هذه الإجراءات بأي حال () ()

جيم- النهج العام لإجراءات عدم التعاون

- (ب) لعدم التعاون إجراءات مختلفة، وإن كان من الوارد أن رسمي ، بما في ذلك بعض العناصر العر () قرار رسمي من المحكمة بإحالة المسألة إلى الجمعية. بناء على تفاصيل القضية، قد تكون هناك

()

العنوان التالي: https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/non-cooperation/Pages/default.aspx

() في الحالات التي لم تكن المحكمة قد أحالت بعد المسألة إلى الجمعية والتي لا تكون ما يبدو اتخاذ إجراءات محددة. وعوضاً عن ذلك، الأمر متروك للمحكمة لتقرر ما إذا كانت ستثير عمل الجمعية بإحالة أو

ميزة في السعي إلى استجابة غير رسمية وعاجلة، كمقدمة لرد رسمي، لاسيما حيث لا يزال من الممكن

- تتطلب السيناريو () استجابة عاجل، ولكنه غير رسمي تماماً على الصعيدين الدبلوماسي والسياسي، مع مراعاة مجموعة المتعلقة بتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون⁽¹⁾. وقد تبين من التجربة السابقة أن المكتب لا يمكنه أحياناً الاستجابة بسرعة كافية لحالة عدم تعاون فورية، على النحو المبين أدناه.

دال- الإجراءات المحددة لعدم التعاون

- سيتعين على المكتب والجمعية تنفيذ الإجراءات المبينة أدناه مع الاحترام الكامل لسلطة عليه في نظام روما الأساسي والنظام الداخلي^٢ قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽¹⁾. وترمي هذه الإجراءات إلى تعزيز تنفيذ قرارات المحكمة. ويجب على جميع الجهات الفاعلة المعنية أن تحرص على ألا تؤدي مشاركتها في هذه الإجراءات إلى المحكمة أو النيل من النتائج التي خلصت إليها المحكمة. وتتناول هذه الإجراءات دور الجمعية وأجهزتها الفرعية ولا تُخل بالإجراءات التي تتخذها الدول

١- الإجراءات المتعلقة بالاستجابة الرسمية: خطوات متتالية يتعين على المكتب والجمعية اتخاذها

(أ) إطلاق العملية

- المحكمة موجهة إلى الجمعية⁽¹⁾. أن تحيل أمانة جمعية الدول الأطراف إلى جميع الدول وير. وينبغي إبلاغ عامة الجمهور جمعية الدول الأطراف.

(ب) الإجراءات

- بعد قرار المحكمة، يوصى باتخاذ خطوات التالية لمعالجة المسألة، بالإضافة إلى إجراءات أخرى ينبغي النظر فيها على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة المساعي الحميدة لرئيس في الفقرة أدناه:

() عقد اجتماع طارئ للمكتب: إذا كانت المسألة في مرحلة لا يزال فيها تحقيق التعاون وارداً بإجراء عاجل من جانب الجمعية، يمكن عقد اجتماع للمكتب خلال مهلة قصيرة. عن أي إجراء متخذ، وللبت في أي إجراء آخر سيتعين اتخاذه. وينبغي إبلاغ جميع الدول الأطراف بدعوة المكتب إلى الانعقاد وبأي قرار يتخذ في هذا الصدد.

() يمكن توجيه رسالة مفتوحة من رئيس الجمعية إلى الدولة المطلوب منها التعاون لتذكيرها رأياً بشأن المسألة في إطار الإجراءات المتعلقة بالتعاون الرسمي في

(1) انظر مجموعة الأدوات (مرفق التقرير المتعلق بعدم التعاون)، ICC-ASP/15/31/Add.1.

(2) الوثائق الرسمية... الدورة الأولى... ٢٠٠٢ و ICC-ASP/1/3 و Corr.1، الجزء الثاني -

(3) https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/non-cooperation/Pages/default.aspx

أجل محدد. ينبغي إرسال نسخة من رسالة رئيس الجمعية إلى جميع الدول الأطراف وتشجيعها

() في الاجتماع القادم للمكتب، ينبغي دعوة ممثل عن الدولة الموجه إليها الطلب لمناقشة الآثار المترتبة على قرار المحكمة فيما يتعلق بعدم تعاونها وعرض وجهات نظرها بشأن كيفية تعاونها مع المحكمة في المستقبل.

()

في البند () يجوز للمكتب أن يطلب إلى الفريق العامل في نيويورك عقد جلسة علنية بشأن المسألة ليتسنى إجراء حوار مفتوح مع الدولة المطلوب منها التعاون. طراف، والمراقبين، وممثلي المجتمع المدني على النحو المنصوص عليه حالياً في النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف⁽¹⁾.

() ينبغي الإشارة إلى قرار المحكمة في القرار الج عتمده الجمعية في دورتها التالية (أو) .

() في الدورة الـ () يمكن مناقشة التقرير المشار إليه في الفقرة تعزيز التعاون في المستقبل مع المحكمة. عند الاقتضاء، يمكن للمكتب تعيين مسؤول مكرس للتشاور بشأن مشروع قرار يحتوي على توصيات محددة بشأن هذه المسألة.

() في حالة عدم التعاون في تنفيذ قرار محال من المحكمة إلى مجلس الأمن بموجب المادة يجوز لرئيس الجمعية أن يوجه رسالة إلى رئيس مجلس الأمن يطلب فيه من مجلس الأمن متابعة الإحالة

- بعد صدور قرار المحكمة، يقدم المكتب تقرير عن الإجراءات المتخذة وفقاً للفقرة أعلاه إلى الدورة المقبلة (أو الجارية) للجمعية، بما في ذلك أي توصيات محددة بشأن هذه المسألة.

٢- إجراءات الاستجابة غير الرسمية: المساعي الحميدة لرئيس الجمعية

- رغم ذلك إلى تعاون فعلي في تلك الحالة بالذات، قد يلزم إنشاء آلية مرنة لاتخاذ إجراء عاجل. أدناه والمنسقين

تھ إلى الأهمية التي

(أ) جهات الاتصال الإقليمية المعنية بعدم التعاون⁽¹⁾

- مساعدة الرئيس في مساعيه الحميدة، يعين المكتب من بين أعضائه بناء على طلب الرئيس خمس جهات اتصال على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

(ب) إطلاق العملية

- يمارس الرئيس نشاطه بمبادرة منه عندما يرى بالتشاور مع المحكمة أن شروط السيناريو () أعلاه قد استوفيت. ينبغي أن يمارس الرئيس نشاطه بمبادرة منه أن شروط السيناريو () أعلاه قد استوفيت

(1) الوثائق الرسمية... الدورة الأولى... ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 و Corr.1) الجزء الثاني جيم؛ الباب العشرون.

الوفاء بطلب القبض أو التسليم قد لا تعود في الوقت الذي سيكون فيه المكتب قادراً على عقد اجتماع طارئ لمناقشة المسألة. وفي جميع الأحوال ينبغي أن يخطر الرئيس أعضاء المكتب على الفور . وفي بداية النشاط، ينبغي أن يشير إلى أنه يتصرف .

- يمارس الرئيس نشاطه

(ج) الولاية والإجراءات

- عندما تنطلق المساعي الحميدة للرئيس على النحو المبين أعلاه، يشير الرئيس المسألة بعد التشاور مع المحكمة، حسب الاقتضاء، بصورة غير رسمية وبشكل مباشر مع المسؤولين بالدولة المطلوب منها التعاون وغيرهم من الجهات أصحاب المصلحة بهدف تعزيز التعاون الكامل. والهدف إذا التفاعل مع الدولة المطلوبة هو التوعية بالمسألة وتعزيز التعاون الكامل إذا كان ذلك لا يزال ممكناً، وليس التوصل إلى نتائج ذات طبيعة قضائية التي

وللرئيس أيضاً أن يذكر الدولة المطلوب منها التعاون بإمكانية التشاور مع المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادة () . ويجوز للرئيس أن يطلب إلى أي جهة

إقليمية، أو إلى أي عضو آخر في المكتب، حسب الاقتضاء، تقديم المساعدة في هذا التفاعل. وفي (ب) أعلاه، ينبغي للرئيس أن يستخدم التفاعل مع المسؤولين بالدولة المطلوب منها التعاون للتحقق من المعلومات التي بدأ على أساسها التفاعل.

- ينبغي أن يقدم الرئيس تقريراً إلى المكتب بشأن مشاركته كما ينبغي بلاغ المكتب بالمعلومات التي يتلقاها من الأمانة العامة للأمم المتحدة على النحو المبين في التوجيهات بشأن الاتصالات مع () .

- عدم التعاون في ممارسة المساعي الحميدة

للرئيس على النحو المبين أعلاه

وممثلي المحكمة وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين

المشاركة في التوعية، التي قد ترغب الدول الأطراف في مجموعة الأدوات غير الرسمي لإجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون.

- أمانة جمعية الدول الأطراف بشكل كامل في إجراء الرد الرسمي وممارسة

المساعي الحميدة للرئيس على النحو المبين أعلاه.

تنسيق رسمية في الإجراءات وفي